

لومات الاخذ قبل نفعا المدة وانتقل الاستحقاق لغيره
 ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل السطن الثاني
 على تركه القابض من وقت موته كما افق سبطه
 الموالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الرفعة خلافاً للفتاوى
 في حق رتبة **والواقف السبط الاول** مكرراً لبعضهم البعض
 وقد شرط النظر له لامطلاقه بل مقيداً بضميمة او بمدة
 استحقاقه **مدة** مستحق او غيره **وسان** **مستحق**
او الورثة **ممن** او ما له **مدة** لا يبلغ فيها ما ساق
فمنه **رئساً** **بالاحتلام** او غيره **فالاصح** **ان**
في الوقف **لانه** كما تقدم نظره من جهة الواقف **مدة**
 استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة
 لغيره وبه فارقاً لناظر السابق لانه كما كان له
 النظر وان لم يبيح كانه ولايته غير مقيدة
 بشي فوري اثرها على غيره ولو بموتها وسما تخلف
 انه لا مفاضة بين هذا وما مر من عدم انفساخها
 بموت متولي الوقف كما اوضح ذلك الوالد رحمه
 الله تعالى في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير
 من السراج هنا وخرج بها ذكرناه موقوف عليه
 له نظراً عام ولا خاص فلا يصح ايجاره وليبينه
 في كلامها ما عائله وشاحته التي ركش من انه
 لو ادره الناظر ولو كما للسطن الثاني فمات البطلان
 الاول انفسخت لا تنتقل استحقاق المنافع
 اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئاً
 بناء على ما قاله شيخنا الاذرعني تبعاً للسبكي
 ان من استاجر من ابيه وانقضت الادرة بمات الابن
 والابن حايئ سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه

ان كان بدقيق العبداء
 هذا السبط الاول
 قوله فالاصح ان
 وذكره غيره وهو
 عكس للاصح
 والشافعي
 ١٠١

دين

ابن الشيخنا وهو من هذا

ها
اي الموقوف عليه

لذوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستغناء عليها
 اذا تحصل الاشياء فيها وانما حكمنا فيها بالوقف
 ليمتصن المستأجر من التصرف فتتمسح بالحكمة
 ان وقع ذلك قبل العتق او بعده ولم تكن مدة
 لشراها اجرة والا فني الباق من هذا دون الماضي فباني